Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (10) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم الإثنين 17 ربيع الثاني 1435 هجرية، الموافق 2014/2/17 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. الأستاذ/ نجيب محمد عبدالله بكير — " " " "
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "
6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من محمد علي احمد النوفه

ضدُ

المجلس المحلي بمديرية جحانة - خولان م/ صنعاء بشأن المناقصة رقم (2012/1) والخاصة ب (1مشروع بحيرة سد بيت الرويشان 2- مشروع مدرسة النور ببشار).

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2013/1/7 م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي لمديرية جحانة

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

تضمنت انه تقدم للمناقصة الخاصة بمشروع بناء فصلين دراسيين + معمل +مكتبة مدرسة النور و مشروع رفع رسوبيات سد بيت الرويشان و كان عطائه يقل عن التكلفة التقديرية بالنسبة المسموح بها قانوناً غير أن الجهة الشكوى بها ارست المناقصة على المقاول الثاني. رغم انه يزيد عنه بحوالي مليون وخمسمائة الف ريال واستبعدت عطائه بدون مبرر قانوني وطلب من الهيئة إيقاف الاجراءات وطلب الأوليات والتحقق من صحة الشكوى واحقاق الحق وفقاً للنظام والقانون.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، قامت الهيئة بمخاطبة محافظ محافظة صنعاء بمذكرة رقم (434) وتاريخ 2013/1/12م تضمنت التوجيه للمختصين بالمديرية بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بمذكرتها رقم وتاريخ (بدون) ووصلت الى الهيئة بتاريخ 2013/1/29م من رئيس لجنة المناقصات بالمديرية، وتضمنت قولة أوضح لكم أننا عملنا وفقاً للأنظمة واللوائح وحرصنا على عدم التجاوز ومنحنا كل شخص وكل لجنة كل الحرية والصلاحية المطلقة والتي يتمكن من خلالها أعضاء اللجان من أداء أعمالهم وفق مايتطلبة النظام والقانون وقد اقترحت لجنة التحليل والتقييم إرساء المشروع على المقاول محمد علي النوفه باعتبار أن الأخطاء والانحرافات التي عليه لا تتجاوز القانون وعند عرض الملف على لجنة البت تقدم الأخ/ محمد صالح البشاري ببعض النقاط السلبية التي صاحبت التحليل والمتعلقة بمحمد علي النوفه مثل تعديل قيمة اللوحة المعدنية مما أدى إلى تعديل الانحراف السعري المتجاوز للقانون إلى الوضع الطبيعي كما أن التواطؤ تم بينه وبين لجنة التحليل وأقنع لجنة البت بإرساء المشروع على مكتب النوفه وتمت الموافقة على ذلك.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. وبعد دراسة المكتب الفني للوثائق، ، رفع تقريره الى مجلس اداة الهيئة متضمننا الملاحظات التالية :-

أ- بالنسبة للشكوى :

- تم تقديم الشكوى للهيئة خلال الفترة القانونية.
- عطاء الشاكي أقل الأسعار في مشروع مدرسة النور وفقاً لمحضر الفتح، وليس اقل الاسعار في مشروع تصفية بحيرة سد بيت الرويشان.

بالنسبة للجهة:

لم تلتزم الجهة بالوثيقة النمطية المقرة من قبل مجلس الوزراء وهذا مخالف لنص المادة (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

- قامت الجهة بإجراءات التحليل لتحديد الاستجابة الاولية ولم تستبعد اي عطاء بالرغم من وجود نواقص في الشهادات لم تقم بطلب استيفائها بالمخالفة لنص المادة (168 الفقرة ب)من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
- لم تقم لجنة فتح المظاريف بأثبات التكلفة التقديرية ضمن محضر الفتح بالمخالفة لنص المادة(161 الفقرةح)من اللائحة المذكورة. كما ان جميع اعضاء لجنة فتح المظاريف هم اعضاء في لجنة المناقصات بالمخالفة لنص المادة (154) من نفس اللائحة.
- أوصت لجنة التحليل بإرساء مشروع مدرسة بشار على الشاكي مكتب محمد علي النوفه بمبلغ (14.384.571) ريال كونه اقل الأسعار إلا ان لجنة المناقصات قامت بالبت وإرساء المناقصة على مكتب حميد النوفه بسعر أعلى وهو (15,978,648)ريال دون الاخذ بتوصية لجنة التحليل، كما أوصت لجنة التحليل بإرساء مشروع تصفية بحيرة سد بيت الرويشان على مكتب محمد علي النوفه بمبلغ (7,202,520)ريال مع خيار أخر هو طلب تحليل أسعار من صاحب اقل سعر وقامت لجنة المناقصات بالترسية على المقاول يحيى العاصمي بمبلغ (6,552,000)ريال ولا يوجد ما يفيد انها طلبت منه تحليل أسعار بالرغم من ان عطاءه يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة220%..الخ

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني و استمع الى توضيحات مدير عام مديرية جحانه الذي حضر الى الهيئة بناء على طلب مجلس ادارة الهيئة، وبعد المداولة إتخذ المجلس القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن ارساء مناقصة مشروع تصفية سد بيت الرويشان على العطاء الأقل سعراً والمقدم من يحيى العاصمي يعد اجراء سديداً وموافقاً للقانون في حين أن ارساء مشروع مدرسة بشار على العطاء المقدم من مكتب حميد النوفه والذي يزيد سعرة عن سعر العطاء المقدم من الشاكي بمبلغ (1.593.897)ريالاً دون وجود ما يبرر ذلك يعد اجراء مخالفاً للقانون وحيث أنه لم يعد هنالك مجال لإلغاء قرار الإرساء المذكور طالما أن الجهة المشكو بها قد وقعت العقد مع المقاول المذكور وسلمته موقع المشروع وباشر العمل فيه فليس امام الهيئة من خيار غير رفض الشكوى واحالة لجنة المناقصة بالجهة المشكو بها الى التحقيق حول المخالفات المذكورة والمخالفات الأخرى المشار اليها في تقرير المكتب الفني بالهيئة ولذلك وإستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007، بشأن المناقصات والمزايدات والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

والمزايدات مايلي:

1- رفض الشكوى المقدمة من محمد علي احمد النوفه لما سبق ذكرة.

2- اشعار محافظ محافظة صنعاء بالتحقيق مع لجنة المناقصات المحلية بمديرية جحانة حول المخالفة السالف ذكرها والمخالفات الأخرى المشار اليها في تقرير المكتب الفني بالهيئة واتخاذ الإجراء القانوني المناسب قبلها وموافاة الهيئة بالنتائج.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 17 ربيع الثاني 1435 هجرية، الموافق 2014/2/17 ميلادية.

القاضي عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

م. عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

م.عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye